وزارة الاستثمار

الـــوزيـــر

قـــرار
وزير الاستثمار
رقم (٢٢١) لسنة ٢٠٠٨
بشأن تحديد عمولات السمسرة ورسوم قيد الأوراق المالية
ومقابل الخدمات عن عمليات البورصة

وزير الاستثمار؛

بعد الإطلاع على قانون سوق رأس المال الـصادر بالقـانون رقـم ٩٥ لـسنة ١٩٩٢،

وعلى القانون رقم ١٢٣ لسنة ٢٠٠٨ بتعديل بعض أحكام قـانون سـوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٣١ لسنة ٢٠٠٤ بتنظيم وزارة الاستثمار،

وعلى قرار وزير الإقتصاد والتجارة الخارجية رقم ١٣٥ لسنة ١٩٩٣ بإصـدار اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال وتعديلاتها ،

وعلى قرار وزير الاستثمار رقم ٢٥٨ لـسنة ٢٠٠٧ بـشأن تحديـد عمـولات السمسرة ورسوم قيد الأوراق المالية ومقابل الخدمات عن عمليات البورصة،

وعلى إقتراح مجلس إدارة الهيئة العامة لسوق المال بجلسته رقم (٨) المنعقـدة بتاريخ ٢٠٠٨/٨/٢٧.

قـــرر

(المادة الأولى)

يتم الإتفاق بين شركة السمسرة وعملائها على العمولة التـى تتقاضـاها عـن العمليات التى تنفذها لصالح عملائها، على ألا يقل الحد الأدنـى للعمولـة عـن جنيهين عن كل فاتورة ويقصد بالفاتورة فى تطبيق أحكـام هـذا القـرار قيمـة الصفقة التى تمت على ورقة مالية معينه لصالح عميل معين حتى لو نفذت على أكثر من عملية بالبورصة فى ذات جلسة التداول.

(المادة الثانية)

تتقاضى البورصة مقابل خدمات عن كل عملية من العمليات التى تتم بها بواقع النسب الآتية : ـــ

(١) إثنا عشر في المائة ألف من قيمة كل عملية تتم على الأوراق المالية المقيدة بالبورصة، بحد أقصى مقداره خمسة آلاف جنيه .

ويستحق المقابل من كلٍ من البائع والمشترى وتقوم بتحصيله شركة السمسرة التى تنفذ العملية على أن تُورد للبورصة خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ تنفيذ العملية بالبورصة.

(٢) واحد فى الألف من قيمة كل عملية تتم على الأوراق المالية غير المقيدة بالبورصة، بحد أقصى مقداره خمسة ألاف جنيه .

ويستحق المقابل من كلٍ من البائع والمشترى وتقوم بتحصيله شركة السمسرة التى تنفذ العملية على أن تورد للبورصة خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ قيد العملية بالبورصة وقبل إصدار البورصة لصاحب الشأن ما يفيد تمام إنتقال الملكية .

(المادة الثالثة)

تؤدي كل شركة أو جهة مصدرة رسماً سنوياً مقابل قيد كل إصدار من الأسهم بواقع إثنين في الألف من قيمة كل إصدار يقيد لها بحد أقصى مقداره خمسون ألف جنيه وبحد أدنى مقداره عشرة آلاف جنيه.

وبالنسبة لباقي الأوراق المالية بخلاف الأسهم تكون النسبة خمسة وسبعون فى المائة ألف من قيمة كل إصدار بحد أقصى مقداره خمسون ألف جنيه وبحد أدنى مقداره خمسة آلاف جنيه.

(المادة الرابعة)

يدفع الرسم المشار إليه في المادة السابقة فى يناير من كل سنة على أن يتم حساب الرسم عند القيد لأول مرة عن الجزء المتبقى من السنة بالإضافة إلى الفترة حتى ديسمبر من السنة التالية .

(المادة الخامسة)

يلغى قرار وزير الاستثمار رقم ٢٥٨ لسنة ٢٠٠٧ بشأن تحديد عمولات السمسرة ورسوم قيد الأوراق المالية ومقابل الخدمات عن عمليات البورصة.

(المادة السادسة)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره، ويُلغى كل حكم يخالفه.

وزارة الاستثمار
مكتب الوزير

وزير الاستثمار

د/ محمود محيى الدين

تحريراً في: ٢٧/ ١٠/ ٢٠٠٨

مروة زكي